

5-6/ ماحكم قراءة الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول للصلاة

الرباعية ؟] [الشیخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

في سؤاله الثالث حول الصلاة الرباعية يقول في التشهد الاول هل يمكن ان يأتي بالصلاۃ الإبراهيمیة الجمهور على انه لا يقولها وذهب من اهل العلم الى انه يقولها وهذا اظهر لعموم الادلة وانها لم تفرق بين التشهدين التشهد الاول - 00:00:00

وقالوا للنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن مسعود علم الله كابن امر ان اصلي عليه فكيف نصلی عليك فبین لهم عليه الصلاة والسلام قالوا الصلاة عليه ثم قال والسلام كما قد علمت بالسلام على النبي. وكذلك هذا في الصحيحين وكذلك في الصحيحين - 00:00:16

صحیح البخاری حدیث کعب بن عجرة لما سأله عن الصلاة عليه فذكر لهم الصلاة على ابراهیم ثم قال وذكر الاية السلام انه قد علّمهم والتشهد يكون في الاوسط والتشهد في كما يكون في الاخير. وقال كما السلام كما قد علمتم - 00:00:36

والمعنى ان هذا التعليم اللي التشهدين جميما وجاء في حدیث ابی رفاعة وفي حدیث ابن مسعود اذا قعد احدكم في كل في اذا قال عنه في الرکعتین فليقل التحيات لله والصلوات. علم التشهد عليه الصلاة والسلام آآ في كل جلوس - 00:00:55

والتشهد اه اذا انتهى منه فله ان يصلي ان كان وحده وجاء في روایة تدل على انه لا يقال عند ابن خزيمة ثم انه عليه الصلاة والسلام لما قام من تشهد قال ثم قام - 00:01:15

فأخذ العلم ان ان التشهد الاول امره اخف وايسر آآ بمعنى انه ان قاله فلا بأس وان آآ فهو اولى اذا كان يصلي وحده اما اذا كان يصلي مع الامام فهو مع الامام اما حدیث ابن مسعود اللي رواه الترمذی انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان في التشهد الاوسط - 00:01:29

كانه على الرفظ يعني على الحجارة المحمية بمعنى انه كان يطيل الجلوس هذا لا دلالة فيه على انه لا يقول الصلاة عليه عليه السلام ثم حدیث منقطع لأن روایة ابی عبیدة ابن عبد المسوود عن ابیه وهو عند الجمهور لم یسمع آآ منه نعم. احسن الله اليکم يا شیخ - 00:01:49